مبررات الخروج على القواعد العامة في الجرائم الإرهابية

إبراهيم اللبيدى*

تشكل الجرائم الإرهابية خطراً على أمن المجتمع وسلامته ، وهى ظاهرة لم تفرق بين دول العالم النامى والمتقدم على السواء .

وتعد هذه الجرائم مهما اشتد الخلاف حولها على درجة عالية من الجسامة ، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بضرورة مواجهتها على المستويين الوطنى والدولى . ولقد اختص المشرع المصرى هذه الظاهرة بسياسية خاصة خرج بها عن السياسات الجنائية لمواجهة الجرائم العادية . وتلقى هذه الدراسة الضوء على مبررات الخروج على القواعد العامة فى نطاق هذه الجرائم ، وكذلك أهم مايميزها عن الجرائم العادية فى فصلين . يناقش الأول منهما خصائص الجريمة الإرهابية وأوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة العادية ، ويناقش الثانى السياسة الموضوعية والإجرائية للجرائم الإرهابية .

مقدمة

أزعج العالم فى الحقبتين الأخيرتين من القرن الماضى والحقبة الأولى من القرن الحالى الحوادث الإرهابية التى حدثت فى مختلف دول العالم المتقدم منها والنامى على السواء ، بصور متعددة ، ووسائل متشعبة ، وأشكال مختلفة ومعقدة ومنظمة ، متعدية للحدود الوطنية ، متخطية للقيود ، مهدرة للقيم ، متصفة بكل العيوب ، مروعة بالقوة والعنف كل آمن وجسور ، طاعنة للنظام العام وسلامته ، محققة عدم الاستقرار والخوف والترويع وعدم الأمان .

* عقيد دكتور ، رئيس قسم الشئون القانونية ، شرطة مطار القاهرة الدولى .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠١٠ .

إن هذه الجرائم الإرهابية تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامته ومقوماته الأساسية ، بنسب مختلفة بين دول العالم بحسب سياسات المواجهة ، فالظاهرة لم تفرق بين دول العالم النامى والمتقدم على السواء ، وهى وإن كانت جريمة قديمة إلا أن أسبابها وأنماطها ووسائلها وأهدافها تنوعت تأثرا بالتقدم التكنولوچى ؛ لذا أصبحت من عداد الجريمة المنظمة [١] .

تعد هذه الظاهرة من أهم المخاطر التى تواجه الإنسانية فى تطورها ومراعاتها لحقوق الإنسان وحمايتها ؛ لما تثيره من رعب ورهبة فى نفوس الأفراد ، وما يقع منها من ضرر على الأشخاص والأموال والممتلكات ، وما يهدد هيبة الدولة وكيانها فى المجتمع الدولى [٢] .

وتعددت أسباب هذه الظاهرة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، مما يساعد على زيادة نشاط هذه الجماعات وأفعالها والتذرع بمثل هذه الأسباب ، فالفقر والجهل والبطالة مجال رحب لانتشارها .

وتعد هذه الجرائم مهما اشتد الخلاف حولها على درجة عالية من الجسامة، تنتهج أساليب القوة والعنف والترويع بمختلف الوسائل لتنتهك المصالح الأساسية للمجتمع وكيانه الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والعسكرى بما ينطوى عليه النظام العام والسلم الاجتماعى[٣] .

ولقد أدى تزايد هذه الأفعال فى الآونة الأخيرة – على المستوى الوطنى والدولى – إلى زيادة الاهتمام بضرور المواجهة مهما اختلفت الوسائل والسياسات الموضوعية والإجرائية على هذين المستويين ، فهل تميزت هذه السياسات عن غيرها ، وهل تعد خروجا على القواعد العامة فى قانون العقوبات فى المعالجة الموضوعية والإجرائية ؟

كما أدى ذلك الاهتمام إلى جعلها ظاهرة تحتاج إلى سرعة التدخل للمواجهة ؛ وهو الأمر الذى لا تكفى معه القواعد العامة لمواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة ، فهل تكفى القواعد العامة هذه المواجهة ؟ ولماذا يجب الخروج عليها، هل ذلك يرجع إلى خطورة وأهمية المصلحة المحمية ، أم إلى خطورة هذه الأفعال؟

وبالرغم من اختلاف الفقه حول السياسة الجنائية وأهميتها وهدفها فى مواجهة الظاهرة الإجرامية فى المجتمع ، فإنها ضرورية فى تحديد سبل مواجهة هذه الظواهر ، فما السياسة التى انتهجها المشرع الجنائى ؟ وهل تختلف عن سياسة مواجهة الجرائم العادية ؟

لقد اختلف الفقه حول تعريف السياسة الجنائية ، ويعرفها البعض بأنها مجموعة الوسائل التى تحددها الدولة لمواجهة الجرائم وفقا لقانون العقوبات[٤] ، ويراها البعض الآخر وسائل الدولة لمواجهة ومنع الظاهرة الإجرامية [٥] ، ويراها فريق ثالث بأنها اختيار أفضل الوسائل التى يتضمنها المشرع لمواجهة الظاهرة الإجرامية [٦] .

ولقد اختص المشرع المصرى هذه الظاهرة بسياسة خاصة خرج بها عن السياسات الجنائية لمواجهة الجرائم العادية . تقوم هذه السياسة على التشدد فى التجريم والعقاب من ناحية ، والتشجيع على الإعفاء عن هذه الجرائم من ناحية ثانية ، وأخيرا التوسع فى سلطات الضبط والتحقيق ، ولذا صدر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والملغى بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ [٧] .

لذلك أراد الباحث الوقوف على مبررات الخروج على القواعد العامة فى نطاق هذه الجرائم ، وكذلك على أهم ما يميزها عن الجرائم العادية .

المحور الاول: تمييز الجرائم الإرهابية

تتميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم العادية بالعديد من الخصائص ، سواء تعلقت بخطورة وأهمية المصلحة المحمية من ناحية ، وخطورة الأفعال الإرهابية وجسامتها من ناحية ثانية ، وتعقدها وغموضها وسريتها وتنظيمها من ناحية ثالثة ، وما قد يترتب عليها من أضرار ، وما تحدثه من ترويع فى النفوس أدى إلى اهتمام دولى ووطنى وإعلامى للوصول إلى أهداف محددة قد يترتب عليها تغير نظام الحكم فى دولة ما أو تغير نظامها الدستورى ، كما قد يمتد أثر أضرارها إلى أكثر من دولة ا[٨] .

لذا سنتناول خصائص الجرائم الإرهابية لما فيها من تمييز لهذا النوع الخطير من الجرائم ، وما العلاقة بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية ، دون التعرض إلى تعريف هذه الجرائم ، ومشكلة التعريف وعدمه على المستويين الفقهى والتشريعى ، ولهذا سيتم تناول هذا الموضوع كالآتى :

أولاً: خصائص الجريمة الإرهابية

تعد جرائم الإرهاب من أكبر التهديدات التى تواجه المجتمع الوطنى والدولى ، وقد أصبح الإرهاب ظاهرة إجرامية لما ينطوى عليه من عنف وترويع فى أفعاله من ناحية ، وآثاره على المجتمع وأضراره على المصلحة المحمية من ناحية أخرى [٩] .

لقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض نحو تعريف الإرهاب ، فهناك من يرفض التعريف كليا ؛ ولذا لم يتعرض له مؤتمر الأمم المتحدة بهافانا ١٩٩٠ ، واكتفى بالتركيز على إجراءات مواجهته ، وكذلك المؤتمرالدولى التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة ١٩٩٥[١٠] ، ومنها بعض التشريعات التى

تحاول تبرير أعمالها الإرهابية وعدم تقيد قوتها داخل حدودها أو خارجها ، وهناك من تصدى للتعريف ، فيراه البعض رد فعل وإرهابا مضادا ونتاج العنف والتطرف[١١] ، ويراه آخرون بأنه كل فعل يترتب عليه الفزع والرعب والتهديد وينطوى على ارتكاب أفعال مركبة لتحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اجتماعية [١٢] .

ويرى الباحث أنه كل فعل يتسم بالقوة والعنف والترويع ضد سلامة المجتمع وأمنه ومقوماته الأساسية ، وأمواله العامة والخاصة وأشخاصه تم لتحقيق أهداف معينة ، ونظرا للاختلاف حول تعريف الإرهاب سيقوم الباحث ببيان خصائصه التى تميزه عن غيره من الجرائم .

١- أهمية المصلحة المحمية وخطورتها

تمثل الجرائم الإرهابية اعتداء أو تهديدا لمصالح الدولة الداخلية فى علاقتها بالمحكومين ، لما ترمى إليه من من استبدال السلطة القائمة أو الإطاحة بها لتحقيق هدف سياسى أو اجتماعى يقوض قدرتها الذاتية واستقرارها الأمنى[١٣] ، كما أنها تعد اعتداء على النظام العام الداخلى ، وتقييد مؤسساتها الدستورية بالقوة والعنف [١٤] ، لذا تسعى الدولة إلى مواجهة ذلك والمحافظة على نظامها السياسى والاجتماعى والاقتصادى والعسكرى[١٥] .

وتبدو هذه المواجهة فى تجريم كل فعل يضر أو يهدد بالضرر المصلحة المحمية ، وهو ما أقره المشرع فى المادة ٨٦ ع التى حددت الأفعال الإجرامية بنصها على أن "يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجا إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض

حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[١٦].

ويبين هذا النص الأفعال التى تقوم بها جرائم الإرهاب ، كما يحدد جانبا كبيرا من المصالح المحمية وما لها من أهمية لمقومات الدولة الأساسية ، وهى كل ما يتعلق بكيان الدولة وسيادتها واستقلالها ونظامها السياسى والاجتماعى والاقتصادى والعسكرى ، وما يتعلق أيضا بنظام الحكم فى الدولة وعلاقتها بالمحكومين ، على الوجه الذى رسمه الدستور لتحقيق النمو والاستقرار لهذه المصالح ، ومنها :

النظام العام

هو الركائز الأساسية للمجتمع وفقا لما رسمه الدستور والقانون ، التى تهدف إلى تحقيق الاستقرار والعدالة فى المجتمع وحماية قيمه وأمنه[١٧] .

الكيان الاجتماعى

وفقا لنص المادة ٨٦ ع يتكون هذا الكيان من عدة عناصر أولها : البيئة الطبيعية أو الصناعية ، وثانيها : الاتصالات والمواصلات السلكية أو اللاسلكية والضوئية والصوتية وجميع وسائل النقل الجوى والبرى والبحرى ، وثالثها : الأموال والمبانى والأملاك العامة عقارات أو منقولات امتلكتها الدولة أو القطاع الخاص ، ورابعها : ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها وفقا للدستور والقانون ، وخامسها : منع أو عرقلة دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها ، وسادسها : الوحدة الوطنية والسلام والكيان الاجتماعى[١٨] .

المساس بالشرعية

ويقصد بها أعمال سيادة القانون على الحكام والمحكومين ، لذا جرم المشرع أى فعل يترتب عليه تعطيل الدستور أو القانون أو اللوائح وفقا لنص المادة ٨٦ ع .

المساس بالأشخاص

ويقصد به الإيذاء البدنى بإلحاق الضرر لشخص أو أكثر أو المساس بالحقوق والحريات العامة ، سواء تمثل هذا الإيذاء بتغير مادة الجسم بالإنقاص أو التغير أو الإيلام النفسى أو البدنى أو الإخلال بوظائف الجسم [١٩] .

٢ - جسامة الفعل الإجرامى وخطورته

هناك خلاف فقهى حول تعريف الإرهاب ، كما هو الحال فى التشريعات ، وبفحص ما ورد عن بعض الفقهاء وبعض التشريعات يتبين أن الفعل الإجرامى فى الجريمة الإرهابية يتسم بالخطورة الجسيمة ، وإن اتسمت جميع الجرائم بالخطورة لذا جرمها المشرع .

ويرى الباحث أن الخطورة فى الجرائم الإرهابية تتصف بالجسامة عن الجرائم العادية ، وهذا ما يبدو من نص المادة ٨٦ ع ، التى وصفت خطورة الفعل وجسامته باستخدام القوة والعنف أو التهديد أو الترويع ، الذى يلجا إليه الجانى فى مشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما تبدو الخطورة فيما تشيعه من رعب وفزع ورهبة فى نفوس المواطنين، وما يهدد أمنهم وأمن جماعتهم ، ويهدد هيبة الدولة فى حمايتها للأمن والاستقرار فى المجتمع ، وما ينجم عن ذلك من آثار فى صورة خسائر مادية ، كتدمير أو تخريب المنشآت والمرافق العامة والخاصة [٢٠].

استخدام القوة والعنف أو التهديد أو الترويع

يتسم الفعل الإرهابى باستخدام كافة صور وأشكال العنف القائم على استخدام القوة المفرطة دون حد أو ضابط ، وكل ما ينطوى على القهر والإكراه المادى والمعنوى متى كان من شأنها إحداث التهديد بالضرر المحظور قانونا ، ومن ناحية أخرى ، يتسم بعدم اهتمام وتمييز الجناة لأشخاص المجنى عليهم بما يؤدى إلى حدوث أعلى درجة من الترويع والفزع العام[٢١] .

أن يهدف الفعل إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر

يكون الفعل – كذلك – إذا كان إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ، ويؤيد ذلك ما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى المادة الأولى[٢٢]، كما أن فى ذلك تحديدا لطبيعة الضرر وخطورته وجسامته على المصلحة المحمية وشيوعه وأثره الحالى والمستقبلى[٢٣] .

ثم إن الضرر فى الإخلال بالنظام العام وسلامته يبدو فى الخطر الذى يحدثه الفعل أو يهدد بحدوثه ، وذلك ما حدا بالمشرع إلى تجريم السلوك لكونه

يحمل فى طياته ومضمونه الضرر أو التهديد به فى المصلحة المحمية [٢٤] ، وجعل من هذا الضرر النتيجة الإجرامية ، كما جعله أساسا لتقسيم الجرائم إلى جرائم ذات ضرر وجرائم خطر فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية المتحققة من السلوك الإجرامى والذى يوجد بينها علاقة سببية [٢٥] ، وهو ما يعد خروجا على القواعد العامة فى المفهوم المادى للنتيجة الإجرامية المتطلبة فى الركن المادى فى الجرائم العادية ، ولهذا الخروج جرم المشرع السلوك الإجرامى فقط لخطورته على المصلحة المحمية ، وإذا تحقق السلوك الإجرامى وتحقق الضرر أصبحنا بصدد نموزج إجرامى آخر [٢٦] .

ومن أوجه التمييز تجريم الشروع فى الجرائم الإرهابية ، بعكس الجرائم العادية لا تجريم على الشروع إلا فى الجنايات ، أما فى الجنح فلا عقاب على الشروع إلا بنص خاص[٢٧] .

٣ - التعقد والغموض والسرية فى التنظيمات الإرهابية

إن الجرائم الإرهابية هى أحدى أهم وأخطر الجرائم المنظمة ، والتنظيم الإجرامى أو الجريمة المنظمة يعرفها البعض بالمؤسسة الإجرامية ذات التنظيم الهيكلى المتدرج أو الهرمى الذى يتسم بالثبات والاستقرار لممارسة أنشطة غير مشروعة بهدف الاستفادة المادية أو المعنوية ، بصور مختلفة ووسائل متعددة مستخدمة العنف والتهديد والترويع ، ما يتصف بالسرية التامة لتأمين وحماية أعضائه [٢٨] ، لذا تسعى كافة النظم القانونية إلى تجريم مثل هذه التنظيمات ، سواء أكانت تنظيمات إرهابية أم تنظيمات أخرى ، لإقدامها على ارتكاب هذه الجرائم التى تتسم بالخطورة الجسيمة .

تفترض الجريمة المنظمة وجود نشاط غير مشروع ، سواء فى تشكيلها وتنظيمها بالمخالفة للقانون ، أو فيما تقوم به من أفعال ، لذا حرصت التشريعات

على تجريم هذه التشكيلات العصابية باعتبارها جريمة مستقلة ، كالتشريع الفرنسى فى المادة ١/٤٥٠ الصادر فى ١٩٩٧، والتشريع المصرى فى المادة ٨٦ من التشريع ٩٧ الصادر فى ١٩٩٢ ، وقانون مكافحة المخدرات رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩(م /٣٣د) ، والذى كان مجرما فى القواعد العامة بالمادة ٤٨ ع الخاصة بالاتفاق الجنائى الملغاة بحكم الدستورية العليا فى ٢٠٠١/٦/٢ [٢٩] .

ويرى الباحث أن الجرائم الإرهابية ، سواء تمت فى إطار جريمة منظمة أو تشكيلات عصابية ، فهى مجرمة لذاتها وفقا لنص المادة ٨٦ ع ، ٨٦ ع مكرر من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [٣٠] ، ولذات السبب جرم فى نطاق جرائم المخدرات بموجب المادة ٣٣د من القانون ١٢٢لسنة ١٩٨٩[٣١] .

إن الخلاف بين الجريمة المنظمة والتشكيلات العصابية أن الثانية غالبا ما تشكل لارتكاب الجرائم العادية ، ولاتتصف بصفة الدوام والاستقرار والتنظيم الذى يكون عليه التنظيم السرى فى الجريمة المنظمة ومنها الجريمة الإرهابية ، ثم إن التشكيل العصابى يتكون بصورة عشوائية ، ولا يتصف بالتنظيم فى الإنشاء والتأسيس والتنظيم الذى يكون عليه الإجرام المنظم الذى يسعى إلى توزيع الأدوار والمسئوليات بين أعضائه ، وهيكلته فى كوادر متدرجة أو فى قيادته ، كما أن النشاط قد يتمثل فى صورة الانضمام ، أو الاتصال أو التشجيع أو الترويج أو الإجبار على أى من هذه الأنشطة ، وأخيرا ، يقوم التنظيم على تلاقى إرادات أعضائه على ما تقوم عليه من أنشطة جرمها المشرع .

وتعد جرائم الإرهاب من الجرائم ذات التنظيم المخالف للقانون ، ويميز هذا التنظيم التعقد والغموض والسرية ، حيث يبدو التعقد فى الشبكة العنقودية التى يتشكل منها هذا التنظيم ، بحيث يشبه الخلايا المنفصلة ، وإذا ما تم ضبط إحداها لا يستطيع ضبط الآخرين ، ولكل منها دورها فى التنظيم ، وغالبا ما يتسم هذا التعقد بالغموض[٣٢] .

لقد أكد المشرع على خطورة هذه التنظيمات بتجريمه إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للشرعية أو الاشتراك فيه أو الترويج لأغراضه ، وذلك فى المادة ٨٦ مكرر التى عاقبت على ارتكاب هذه الأفعال بالسجن ، وإذا تولى الجانى زعامة أو قيادة فى هذه التنظيمات أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض منها يعاقب بالسجن المشدد ، كما جرم الانضمام لهذه التنظيمات الواردة بالمادة ٨٦ مكرر ، لذا عاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات[٣٣] . وأخيرا ، جرم المشرع فعل الإجبار على الانضمام إلى هذه التنظيمات أو منعه من الانفصال عنها وعاقب عليها بالسجن المؤبد بنص المادة ٨٦ مكرر (ب) .

أما عن السرية ، فيقصد بها أن هذا التنظيم يتم تشكيله بعيدا عن القانون ومخالفا له ، لمناهضة النظام العام والأمن والاستقرار ، لذا حرص المشرع على تنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . هذه التنظيمات المخالفة للقانون تنظيم الإخوان المسلمين وما تفرع عنه من تنظيمات ، وتنظيم القاعدة فى العديد من الدول ، وتنظيم الألوية الحمراء فى إيطاليا ، وبادر ماينهوف بألمانيا ، وغيرها من التنظيمات الإرهابية فى أنجولا وأفغانستان والشيشان[٣٤] .

ولخطورة الجريمة المنظمة وتنظيمها الفردى أو الجماعى اهتمت التشريعات الدولية بتجريمها فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) إيطاليا ٢٠٠٠ ؛ ذلك لأن خطورة الإجرام المنظم لا تقتصر على المستوى الوطنى فقط ، بل تتعدى الحواجز والحدود إلى المستوى الدولى ، لتقويض سيادة الدول وأمنها واستقرارها ، باستخدام الوسائل التكنولوچية الحديثة .

ولمواجهة مثل هذه الجرائم كان من الضرورى حدوث تعاضد وتكامل بين الجهود الوطنية والدولية ، لذا صدرت اتفاقية باليرمو (إيطاليا) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٢٥ فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، والتى حددت الجريمة المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمى يتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر لارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الخطر الذى يبدو فى كل سلوك يعد جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة زمنية محددة .

إن ما جاءت به هذه الاتفاقية هو إحدى صور الجرائم التى جمعتها المادة ٨٦ ع مصرى ، وإن الجرائم الإرهابية هى إحدى صور الجريمة المنظمة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٢٥ فى ٢٠٠٠/١١/١٥، التى لاتقتصر على جرائم غسل الأموال ، وجرائم الاتجار بالبشر (نساء ، أطفال ، أشخاص) الواردة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٣/١١١ فى ١٩٩٨/١٢/٩، وتهريب المهاجرين عن طريق البحر أو البر أو الجو المجرمة بقرار الجمعية العامة رقم ٥٤/٢١٢ فى ١٩٩٩/١٢/٢٢، وجرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٥٥/٢٥٥ فى ٢٠٠١/٥/٣١ .

ويتلاحظ على ما ورد فى هذه الاتفاقية أنها لم تتناول الجريمة الإرهابية أو الأفعال الإرهابية ، وأوصت فى ديباجتها بأن تراعى اللجنة المخصصة التى أنشئت بالقرار ٥١/٢١٠ فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهى بصدد وضع اتفاقية شاملة لمكافحة وتناول الإرهاب الدولى .

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية

إن الفاحص للسياسة الجنائية فى مواجهة الجرائم الإرهابية ، والتناول الفقهى لها ، يجد اختلافا بينها وبين الجريمة العادية من عدة وجوه ، كما رأينا فيما سبق ما يخص الجرائم الإرهابية من خصائص تميزها عن الجرائم العادية ، فهناك اختلاف مادى يتعلق بالركن المادى ، وآخر معنوى يتعلق بالركن المعنوى .

لذا سيتم تناول هذين الوجهين من أوجه الاختلاف على النحو التالى :

١- الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر

يقصد بالركن المادى كل سلوك إنسانى جرمه المشرع يترتب عليه نتيجة تتمثل فى الضرر أو التهديد به ، وقد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا يحقق غرض الجانى فى الوصول إلى النتيجة التى يأباها المجتمع والمشرع ؛ لذلك جرم المشرع مثل هذا السلوك حتى لا يصل الجانى إلى غرضه ، مع ضرورة العلاقة بين فعله وبين ما يرمى إليه من نتيجة [٣٥] .

ولا يتصور قيام الجريمة بدون هذا الركن المادى الوارد فى النموذج الإجرامى القانونى ، سواء اكتمل هذا الركن بإتيان الفعل وتحقق النتيجة المترتبة عليه ، أم أوقف أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل[٣٦] ، لذا يبدو هذا الركن فى السلوك الإجرامى المتمثل فى النشاط المادى الحادث فى العالم الخارجى ، لأنه لاعقاب على ما يفكر فيه الجانى ويجيش فى صدره ، ما لم يترجم بأفعال فى هذا العالم ، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال فى جرائم أمن الدولة (م ٨٢ / أ ، ب) [٣٧] .

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا من لزومية السلوك الإجرامى ، وهى بصدد فحص دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون ٩٨لسنة ١٩٤٥ بشأن

المتشردين والمشتبه فيهم لتعارضها مع نص المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه "لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون" ، كذلك إبان فحص دستورية المادة ٤٨ ع الخاصة بالاتفاق الجنائى ، والمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات والمعدلة بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، و١٢٢ لسنة ١٩٨٩[٣٨] .

أما فى نطاق الجرائم الإرهابية ، فقد خرج المشرع على هذه القواعد العامة التى تتطلب السلوك الإجرامى لقيام الركن المادى ، حيث جرم المشرع السلوك الإجرامى فى ذاته لخطورته على المصلحة المحمية (الجريمة الشكلية) ، وفقا لتقسيم الفقه للجرائم ، حيث قسمها إلى جرائم خطر وجرائم ضرر (الجرائم ذات النتيجة فى شكلها المادى أو القانونى) ، وإذا تحقق الضرر من السلوك الإجرامى يقع نموذج إجرامى آخر ونتيجة إجرامية يسعى المشرع إلى عدم تحققها[٣٩] .

٢- المسئولية الجنائية فى الجرائم الإرهابية

تقوم المسؤلية الجنائية للفاعل على فعله الإجرامى متى كان عالما بالصفة الإجرامية لفعله وحقيقته الإجرامية وعناصره القانونية ، وكان مدركا لذلك ، ومريدا لنتيجته القانونية ، وإذا كانت القواعد العامة تقتضى علم الجانى بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع والقانون ، السلوك المجرم والنتيجة وما بينهما من رابطة سببية[٤٠] .

أما فى نطاق الجرائم الإرهابية ، يجب أن ينصب العلم على السلوك الإجرامى باعتباره مصدر الخطر على المصلحة المحمية ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك فقط الذى يهدد بالضرر المصلحة المحمية ويمثل خطرا عليها ، ومن ناحية أخرى ، إذا تحققت النتيجة التى يرفضها المشرع ويسعى إلى

عدم تحقيقها نكون بصدد نموذج إجرامى آخر ، الأولى تسمى بجرائم التمام السابق ، والأخيرة تسمى بالجرائم المشددة بالنتيجة .

ومثال الأولى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٦ ع التى نصت على أن "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجا إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وإذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح"[٤١] .

كما جاءت المادة ٨٦ مكرر بثلاث صور للسلوك الإجرامى المنطوى على الخطر والمجرم لذاته : أولاها الأنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة ، وثانيتها الزعامة أو القيادة أو الإعداد فى تنظيم غير شرعى ، وأخيرا الانضمام أو المشاركة أو الترويج لأغراض هذا التنظيم ، تعد هذه الصور لدى غالبية الفقه من صور الجرائم العمدية [٤٢] .

أما الجرائم المشددة بالنتيجة ، فتحقق فيها نتيجة أشد من التى قصدها الفاعل بمجرد ارتكابه لسلوكه الإجرامى لذاته ، فهى لاتقف عند الخطر المتوقع من ارتكاب السلوك المجرم ، بل تمتد إلى نتيجة أشد منها جسامة ، من ذلك كما فى نص المواد ٨٦، ٨٦ مكرر ، ٩٢ ، إذا ترتب على ارتكاب الفعل جرح وموت شخص وفقا لنص المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ ع ، أو إذا ترتب عليها تعطيل المرافق العامة أو تخريبها أو تهديد سلامة المجتمع وأمنه [٤٣] .

ومن ناحية أخرى ، يعد من أهم أوجه الخروج على القواعد العامة فى الجرائم الإرهابية وتمييزها عن الجرائم العادية ، تتطلبها القصد الجنائى الخاص إلى جانب القصد الجنائى العام لقيام المسؤلية الجنائية ، ويبدو القصد الخاص فى تطلب نية الإخلال بالنظام العام وتعريضه سلامته وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو إلحاق الضرر بالبيئة .

المحور الثانى : السياسة الموضوعية والإجرائية فى الجرائم الإرهابية

تختلف السياسات الجنائية لمواجهة الجرائم المختلفة فى النظم القانونية المتعددة ، فما السياسة التى انتهجها المشرع المصرى لمواجهة الجرائم الإرهابية ؟ وهل تمييزت هذه السياسة عن سياسة مواجهة الجرائم العادية ؟

أولاً : السياسة الموضوعية فى الجرائم الإرهابية

إن السياسة الجنائية التى انتهجها المشرع المصرى لمواجهة الجرائم الإرهابية لم تختلف عن السياسة المنهجية بالتشريعات الأخرى ، تعتمد هذه السياسة على الصرامة والشدة لتحقيق الردع العام والخاص فى نطاق هذه الجرائم ، ومن ناحية أخرى ، انتهج سياسة للإعفاء لمواجهة خطورة الجريمة وسريتها وغموضها .

١ - التشديد فى التجريم والعقاب

انتهج المشرع فى سياسته لمواجهة جرائم الإرهاب سياسة خرج بها عن سياسته فى مواجهة الجرائم العادية ، تمثلت هذه السياسة فى التشديد فى التجريم والعقاب .

قد يتعمد المشرع الجنائى إلى التشديد فى التجريم فى بعض الجرائم العادية لأسباب ، منها خطورة الجريمة أو الجانى ، أو أهمية المصلحة محل الحماية ، ولكن بصفة خاصة يسلك المشرع سياسة التشديد فى نطاق الجرائم الإرهابية ، ويبدو ذلك جليا من استعراض نص المواد ٨٦ ، ١٠٢ ع الخاصة بجرائم القسم الأول والثانى من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات ، وهى جرائم الإرهاب بصفة خاصة ، وجرائم أمن الدولة من جهة الداخل بصفة عامة .

ويبدو هذا التشدد من قبل المشرع فى سياسته لمواجهة هذه الجرائم بصفة خاصة فى انتهاجه سياسة الجريمة الشكلية التى تعتمد على تجريم السلوك فقط لخطورته على المصلحة المحمية ، وذلك ما يتضح من فحص المادة ٨٦ ع المعدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، والتى نصت على أنه "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجا إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وإذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح" (٤٤) .

والذى يبدو أن المشرع يجرم السلوك الذى ينطوى على استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، بشرط أن يتم ذلك فى مشروع إجرامى فردى أو جماعى ، كما أنه اكتفى بمجرد ارتكاب هذا السوك فقط ؛ لأنه

مجرم فى ذاته لخطورته على المصلحة محل الحماية فى نطاق جرائم الإرهاب ، أو كان يحمل فى طياته احتمال الخطورة فى إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر ، أو إلحاق الضرر أو احتمال الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المبانى أو الأملاك العامة والخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح [٤٥] .

إن المشرع جرم كل سلوك يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، أو الإخلال بسلامة المجتمع ، أو المساس بمقوماته الأساسية المادية والمعنوية ، أو الإخلال بأمن المجتمع بارتكاب سلوك يهدد الحريات العامة والحقوق الدستورية والتشريعية .

وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسى من قبل ، بالرغم من عدم تعريفه للإرهاب واكتفائه بتحديد الأفعال الإرهابية فى تشريعات ١٩٨٦ و ١٩٩١و ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ وفقا لنص المادة ١٤٢١ من التشريع الأخير التى حددت هذه الأفعال على سبيل الحصر ، وهى :

١- تعمد الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص ، والاختطاف واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة من وسائل النقل .

٢ - السرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات والتخريب والإتلاف وبعض جرائم المعلومات .

٣ - جرائم الجماعات المتعلقة والحركات التى صدر بحقها قرار بالحل .

٤ - صنع أو حيازة آلات أو أجهزة قاتلة أو متفجرة .

٥ - إخفاء عائدات الجرائم السابقة .

٦ - إساءة استغلال المعلومات السرية .

٧ – جريمة غسل الأموال .

٨ – الإرهاب البيئى (م ٢،٤٢١ ع) .

٩ – جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية (م ٢،٢،٤٢١ ع) .

١٠– جريمة الاتفاق الجنائى ذات الطابع الإرهابى (م ١،٢،٤٢١ ع) .

وقد عرفت المادة الأخيرة الاتفاق الجنائى ذا الطابع الإرهابى بأنه الاشتراك فى تجمع أو فى اتفاق مبرم بهدف الإعداد المتميز بفعل مادى أو أكثر للقيام بعمل إرهابى من الأعمال السابق ذكرها ، وقد اشترط المشرع الفرنسى فى هذه الأفعال :

أولا : وجود الصلة بين العمل أو المشروع الفردى أو الجماعى .

ثانيا : إحداث أضرار جسيمة بالنظام العام بالتخويف أو الترويع .

ثالثا: القصد فى هذه الأفعال هو قصد خاص ، يقتضى وجود ارتباط بين السلوك المجرم والمشروع الفردى أو الجماعى لإحداث الضرر بالنظام العام .

التشديد فى العقاب

لم يكتف المشرع بالتشديد فى التجريم لتحقيق الحماية الكافية للمصالح محل الحماية فى جرائم الإرهاب ، بل امتدت سياسته إلى التشديد فى العقاب أيضا ؛ حتى تكتمل سياسته فى مواجهة خطورة مثل هذه الجرائم ، خروجا على القواعد العامة ، وتمييزا لهذه الجرائم عن الجرائم العادية .

لذا لجأ المشرع إلى سياسة التشديد فى العقاب على الجرائم الواردة فى المواد من ٨٦، ١٠٢ ع بالباب الثانى من الكتاب الثانى القسم الأول والثانى ، ليس ذلك فقط بل شدد العقاب على اقتراف أية جريمة من الجرائم العادية ترتكب لغرض إرهابى ، وفقا لما جاء بالمواد من ٢١٦ ع ، ٢٢٠ ع ، من ٢٤١ ع ، ٢٤٢ ع المعدلة بالمادة ٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [٤٦] .

ليس ذلك فقط ، بل مضاعفة الحد الأقصى المقرر فى المواد ١/٩٠، ١٦٢ ، ٢٣٦١ ، ٢٤٠، ٢٣٦ ع ، إذا ارتكبت هذه الأفعال لغرض إرهابى ، حيث تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، وإذا توافر ظرف سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد ، كما تكون العقوبة الإعدام وفقا لنص المادة ٢٣٤ ع إذا ارتكب القتل عمدا دون سبق إصرار وترصد [٤٧] .

ولم يكتف المشرع بالتشديد عند ذلك الحد ، ولكنه فى إقراره للعقوبات على الجرائم الواردة فى المواد من ٨٦ ع ، ١٠٢ ع ، قد قرر أشد العقوبات على اقترافها حيث تتراوح بين الإعدام والسجن ، وهى من جرائم السلوك (الجرائم الشكلية) ، وإذا تحققت النتيجة أصبحنا بصدد نموذج آخر وهو الجرائم المشددة بالنتيجة لذا تشدد العقوبة عليها ، ومثال ذلك ماجاءت به المادة ٨٦ع مكرر (أ) التى أقرت عقوبة الإعدام على الأفعال الواردة فى نص المادتين ٨٦ع ، ٨٦ مكرر إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ، والمادة ٢٣٤ ع حيث تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد للقتل العمد ، وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت لغرض إرهابى[٤٨] .

ومن ناحية أخرى ، لم يقتصر على التشديد فى العقوبة بل امتد إلى التدابير الاحترازية التى يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة ، فقد أجاز المشرع فى المادة ٨٨ع مكرر (د) الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بأحد التدابير أو أكثر لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وهذه التدابير هى :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة معينة .

٢- الالتزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

ومن يخالف هذا التدبير يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويطلق عليها الفقه التدابير الأمنية [٤٩].

وأيضا ما جاء به المشرع فى التعديل التشريعى بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، من الحكم بالعقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية ، والتى قد تكون إما وجوبية وفقا لنص المادة ٨٨ مكرر (ب) ، ٨٩ (ه) المتعلقة بحل الجمعيات أو الهيئات أو إغلاقها ومصادرة أموالها ، بشرط أن تحكم المحكمة بهذه العقوبة إلى جانب العقوبة الأصلية . وإما أن تكون جوازية وفقا لنص المادة ٨٨ع مكرر (ب) بسريان المادة ٨٣ع على الجرائم الواردة فى المواد من ٨٦ع ، ٨٩ع ، وهى الغرامة كعقوبة تكميلية ، لكى تحقق الغرض الذى يسعى إليه المشرع من العقوبة وهو الردع العام والخاص ، وتوفير الحماية الكافية واللازمة للمصلحة المحمية فى نطاق هذه الجرائم . وأخيرا ، يعد من قبيل التشدد فى نطاق هذه الجرائم تقييد سلطة القاضى فى تطبيق المادة ١٧ع ، وفقا لما جاء به فى المادة ٨٦ مكرر(ج) التى نصت على عدم جواز النزول بالعقوبة فى حالة الحكم بالإدانة درجة واحدة ولو اقتضت ظروف المتهم ذلك .

٢- سياسة الإعفاء

تعد سياسة الإعفاء إحدى السياسات الهامة فى نطاق الجرائم الإرهابية بصفة خاصة وخروجا على القواعد العامة ؛ لما فيها من حث على العدول أو الإبلاغ لخطورة هذه الجرائم وسريتها المعقدة ، لذلك نصت المادة ٨٨ مكرر (ع) على أن يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد

تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة [٥٠] .

ومن منطلق النص ، يتضح أن المشرع انتهج سياسة التشجيع والحث على العدول على مثل هذه الجرائم لخطورتها وصعوبة كشفها ، لذا اشترط المشرع أن يتم الإبلاغ قبل البدء فى التنفيذ ، أى قبل الشروع فى مثل هذه الجرائم ، لأنها من جرائم السلوك الشكلية التى تتم بمجرد ارتكابه وتتهدد المصلحة المحمية به ، كما أنها من جرائم الخطر التى لاتتطلب للعقاب تحقق نتيجة ما ، وإذا حدثت كنا بصدد نموذج إجرامى آخر .

كما اشترط النص ألا تكون سلطات التحقيق قد شرعت فى البدء فيه ، أى قبل اتخاذ أى من إجراءات التحقيق ولو على سبيل الاستدلال ، ولم يقتصر الأمر على اجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم وحقوقه .

ومن ناحية أخرى ، أجاز المشرع للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة ولم يبدأ التحقيق فيها ، حتى ولو لم تكن من الجرائم السرية التى لم تصل إلى علم السلطات ، وهذا الإعفاء إما أن يكون وجوبيا وإما أن يكون جوازيا .

الإعفاء الوجوبى

فقد نصت المادة ٨٨ مكرر (ه) على أنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى القسم (القسم الأول) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضاة قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى

التحقيق .

كما نصت المادة ١٠٠ ع ، على أنه لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى ذمره العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب. ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة ، وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه ، إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الفورى بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً ، ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جنايات خاصة [٥١] .

كما قد نصت المادة ١٠١ ع ، على أن يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر بإخبار الحكومة عماً أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل البحث والتفتيش الحكومة على هؤلاء البغاة ، كذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش[٥٢] .

شروط الإعفاء الوجوبى

١- أن يكون المبلغ مساهما فى الجريمة ، لأن المبلغ هو المستفيد من هذا الإعفاء سواء أكان فاعلا أو شريكا .

٢- أن يكون الإبلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة المقصود ارتكابها . وقبل قيام السلطات بالبحث أو التفتيش عن المساهمين فى جريمة الاتفاق الجنائى أو الاغتصاب ومن أجراه أو أغرى عليه أو أداره أو شارك فيه ، ولا يشترط أن يكون الإبلاغ قبل علم السلطات وقيامها بالبحث والتفتيش عن الجناة ، إذا حدث الإبلاغ بعد البدء فى تنفيذ الجريمة ، أو بعد البدء فى البحث والتفتيش عن الجناة فلا يستفيد الجانى ، ولا يجوز للمحكمة إعفاءه من العقاب ، وإن

جاز لها أن تستعمل سلطتها التقديرية فى تخفيف العقوبة وفقاً للقواعد العامة .

٣- إذا حدث الإبلاغ بعد البدء فى البحث والتفتيش من قبل السلطات ، فيجب للإستفادة من الإعفاء أن يقدم المبلغ للسلطات الوسائل والمعلومات التى تمكنها من القبض على المساهمين الآخرين ، ولا يشترط أن يكون المبلغ هو أول من أبلغ من الجناة ، فيستفيد من الإعفاء كل من أبلغ من الجناة ، حتى ولو سبقه مبلغون آخرون ، ثم إن هذا الإعفاء ظرف شخصى لايستفيد منه إلا من توافر فى حقه [٥٣] .

نطاق هذا الإعفاء

إن الإعفاء المقرر وفقا للمادة ٨٨ مكررة ، هو إعفاء مقصور على جرائم القسم الأول ، حيث يتحدد النطاق فى التشريعات إما بتحديد مجموعة من الجرائم يشملها العذر المعفى ، وهذا ما فعله المشرع المصرى ، إما الإعفاء المقرر فى المادة ١٠١ ع فيسرى على القسمين معا ، والإعفاء وفقا للمادة ١٠٠ ع ، أيضا مقصور على جرائم العصابات الواردة فى الباب الثانى دون غيرها من الجرائم ، وإما أن يكون العذر قرر ليسرى على كافة الجرائم ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسى فى المادة (٤١٤ ، ١ ، ٢) من القانون (٦٨٦ لسنة ٩٢) [٥٤] .

النطاق الزمنى للإعفاء

تختلف التشريعات فى تحديد هذا النطاق ، ولكن المشرع المصرى قد حدد هذا التوقيت ، فى المادة (٨٨ مكرر ه) ، بأن يكون قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ، وقبل البدء فى التحقيق ، أما فى المادة ١٠٠ ع ، فحدده بأن يتم قبل أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد تم القبض عليه ، أما

فى المادة ١٠١ ع فحدده بأن يتم قبل وقوع الجناية المقصودة ، وقبل البحث والتفتيش .

ويرى الباحث أن المشرع جانبه الصواب فى هذا الإعفاء ؛ لأنه مقصور على بعض الجرائم دون غيرها ، وفقا للمادة ٨٨ مكرر خاصة بالقسم الأول ، والمادة ١٠٠ خاصة بجرائم العصابات فقط فى جرائم الباب الثانى دون غيرها من الجرائم ، وكان عليه أن يوسع من نطاق هذا الإعفاء نظرًا لخطورة هذه الجرائم على أمن الدولة الداخلى .

الإعفاء الجوازى

لقد قررت التشريعات – ومنها التشريع المصرى – هذا الإعفاء ، لمن لم يستطع الاستفادة من الإعفاء الوجوبى ؛ حتى يسهل كشف هذه الجرائم لخطورتها ، ولأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية ، ولذلك نصت المادة ٨٨ مكرر فى فقرتها الثانية (ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة مماثلة لها فى النوع والخطورة) ، ويقتصر هذا الإعفاء على جرائم القسم الأول من الباب الثانى وهى جرائم الإرهاب ، وهذا ما يؤخذ على المشرع ، وكان جديرًا به أن يمده إلى جرائم الباب الثانى .

شروط الإعفاء الجوازى

أولها : أن يتم الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة ، ثانيها: أن يتم قبل البدء فى التحقيق ، لأن الإبلاغ فى هذه الوقت يفيد التحقيق وألا فلا جدوى منه ، فالفرض أن جهات التحقيق تحاول كشف الجناة وتعقبهم ، فى مثل هذه الجرائم المعقدة ، فإذا ما قام أحد المستفيدين (الجناة) من الإبلاغ قبل بدء التحقيق ، فذلك ما

يظهر جدية التعاون الفعال مع السلطات فى ضبط المساهمين الآخرين فى الجريمة ، ثالثها : التعاون مع السلطات وأجهزة التحقيق ، ويتمثل فى الوصول إلى المساهمين فى الجريمة ، أو جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة[٥٥] .

وهذا ما أقره المشرع الفرنسى بتخفيض مقدار العقوبة للجانى ، فى الحالة التى لا تتوافر فيها شروط الإعفاء الكلى من العقاب ، وفقا لنص (٤١٤ ، ٣ ، ٤٢٢ ، ٢) من المرسوم ٥٢٩ ، ٦٠ ، والقانون ٦٨٦ ، ٩٢ ، إن العقوبة عندما تتخذ الجريمة صورة مشروع فردى أو جماعى ، يكون غرضه إحداث اضطراب فى النظام العام ، عن طريق التهديد أو الترويع ، سوف تخفض إلى النصف ، إذا قام الجانى قبل تحريك الدعوى بتقديم معلومات تساعد على تحديد هوية أو شخصية باقى الجناة أو ساعد على القبض عليهم بعد تحريكها .

وإذا كانت العقوبة المنصوص عليها هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإنها تكون الأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة ، ويبدو من النص أن المشرع الفرنسى يشترط لتخفيض مقدار العقوبة أن يقدم الجانى – فاعلاً أم شريكا – قبل تحريك الدعوى الجنائية معلومات تساعد على تحديد شخصية الجناة ، والقبض عليهم بعد تحريك الدعوى الجنائية ، وقد حدد المشرع مقدار التخفيض بنصف العقوبة المقررة [٥٦] .

إن المشرع المصرى قصر الإعفاء الوجوبى والجوازى فى المادة (٨٨ /ه)ع على القسم الأول من جرائم أمن الدولة الداخلى ، كما قصر الإعفاء الوجوبى فى المادة ١٠٠ ع على من كان فى عصابة من العصابات المنصوص عليها فى الباب الثانى دون باقى الجرائم ، كما قصر الإعفاء الوارد فى المادة ١٠١ ع على البغاة ، وكل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم ، ولو نظرنا إلى الحكمة من الإعفاء وتقريره من قبل المشرع ، وهى التشجيع على التوبة من

ناحية ، وكشف هذا النوع من الجرائم لخطورته من ناحية ثانية ، ولأهمية المصلحة المحمية من ناحية ثالثة ، وسرية وتعقد هذه الجرائم من ناحية رابعة .

ولذا تميزت سياسة المشرع للإعفاء فى نطاق هذه الجرائم لتعد أيضا خروجا على القواعد العامة ، سواء فى المادة ١٧ ع ، او المادة ٥٥ ع ، أو غيرها ، سواء فى قانون العقوبات او القوانين الخاصة .

ثانياً : السياسة الإجرائية فى الجرائم الإرهابية

الضبط وفى سلطات التحقيق ، ويعد ذلك أحد أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين ، فما أهم ما تميزت به سلطات الضبط والتحقيق فى هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم العادية ؟

١ - سلطات الضبط فى الجرائم الإرهابية

جاءت السياسة الجنائية فى مواجهتها للجرائم الإرهابية باستثناءات عديدة فى نطاق سلطات الضبط ، التى أقرها المشرع لمأمور الضبط القضائى لسرعة مواجهتها وضبط مرتكبيها وكشف وغموضها .

ويعد من أهم هذه السلطات ما جاءت به المادة السابعة مكرر بفقراتها الثانية والثالثة والرابعة من القانون ١٠٥لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة ، والتى نصت على أنه "... ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات ، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة

سبعة أيام ، ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله للنيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسهاحتياطيا أو إطلاق سراحه" [٥٧] .

وباستعراض وفحص النص ، يتبين أن السياسة الإجرائية التى انتهجها المشرع لمواجهة الجرائم الإرهابية ، تعد خروجا على القواعد العامة التى تقرر لمأمور الضبط سلطة التحفظ على المتهم لمدة ٢٤ساعة فقط ، وعليه قبل انتهائها عرضه على النيابة العامة للنظر فيما نسب للمتهم وسؤاله واستجوابه وحبسه إن اقتضى الأمر ، أو إطلاق سراحه . كما يتبين أن هذه السياسة فى مواجهة هذا النوع من الجرائم تعد سياسة متطورة فى خروجها على القواعد العامة لخطورة هذه الجرائم وأهمية المصلحة المحمية فى نطاقها وتبريرا لها ، لمنح مأمور الضبط مزيدا من السلطات الإستثنائية لمحاصرة جرائم الإرهاب ، وتسهيل كشفها ، ومواجهة غموضها ، وضبط مرتكبيها .

إن المشرع جاء بهذه الإجراءات بنص المادة السابعة مكرر ولم يحدد ماهيتها على سبيل الحصر ، تطبيقا لمبدأ شرعية جرائم العقوبات ومشروعية ما يتخذ من إجراءات لضبط هذه الجرائم ؛ لما فى ذلك من مساس خطير بالحقوق والحريات العامة ، وإهدارها لنص المادة ٤١من الدستور التى لاتجيز القبض على على أى شخص أو تفتيشه إلابمقتض قانونى ولأمر تقتضيه مصلحة التفتيش ، كما ورد فى المادة ٣٥ إجراءات [٥٨] ، غير أن عبارة الدلائل الكافية عبارة غير محددة وغير واضحة ، ولاتتناسب مع خطورة وأهمية الإجراءات التى قد يتخذها مأمور الضبط قبل المتهم فى مثل هذه الجرائم ، وبصفة خاصة عندما يكون الإجراء غير محدد ، تجيز هذه السلطات للنيابة العامة وضع المتهم تحت التحفظ

لدى الشرطة لمدة سبعة أيام قبل سماع أقواله ، ثم تتولى ذلك فى خلال ٧٢ ساعة لتأمر بحبسه أو إطلاق سراحه [٥٩] .

وينتقد الباحث ذلك ، فكيف يقر المشرع وضع المتهم تحت التحفظ لمدة سبعة أيام قبل سماع أقواله ، ثم تتولى النيابة العامة سؤاله واستجوابه فى خلال ٧٢ ساعة لتأمر بحبسه أو إطلاق سراحه ، ولو أن الأمر تبدل وأقر المشرع وضع المتهم تحت التحفظ لدى الشرطة ٧٢ ساعة قد تجدد أو لا تجدد بحسب ظروف الضبط ، ويكون للنيابة العامة إما ٧٢ ساعة أخرى لسؤاله واستجوابه ، وإما مدة سبعة أيام فى جهة التحقيق المختصة وجهة قضائية اختصها المشرع بالدعوى القضائية ، وما تقتضيه من إجراءات لضبط الجريمة تحت رقابة محكمة الموضوع، إذا هذا الوضع القانونى المنتقد كان على المشرع سرعة التدخل لتحديد ماهية هذه الإجراءات الواجب اتخاذها حيال هذه الجرائم ، ولو بالإحالة إلى نص المادة ٣٥ إجراءات وما ورد فيها من إجراءات تحفظية ، ضمانا للحقوق والحريات وتطبيقا للمادة ٤١من الدستور .

٢ -سلطات التحقيق فى الجرائم الإرهابية

أقر المشرع للنيابة العامة إجراءات التحقيق فى الجرائم العادية ، وحدد لها سلطات محددة لمباشرتها ، فهل مد المشرع هذه السلطات إلى الجرائم الإرهابية ، أم اختصها بسلطات خرج بها على القواعد العامة ؟

جاء المشرع المصرى فى المادة السابعة مكرر من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، بسياسة جديدة وسلطات خاصة للنيابة العامة فى نطاق جرائم الإرهاب ، حيث نص فى المادة السابقة بالفقرة الأولى على أن "استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم

المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ إجراءات ، ولاتتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ إجراءات ، والمادة ١٦٥ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم ..."[٦٠] .

كذلك ماجاء به المشرع فى المادة ٢٠٦ إجراءات المضافة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى ألغى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة ، والتى نصت على أن "يكون لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ، سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى لقانون العقوبات ، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون ، فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات المشار إليه ، ويكون لهم سلطات قاضى التحقيق فيما عدا الحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢من هذا القانون وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات" .

وبمقتضى هذا النص يكون للنيابة العامة فى جرائم الإرهاب الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات سلطة حبس المتهم لمدد متصلة قد تصل إلى ستة أشهر ، دون رقابة لمحكمة الموضوع ، حيث لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، فهى لها ما لقاضى التحقيق من

سلطات ، سواء تعلقت بالتحقيق حال ندبه للتحقيق وما له من سلطة الحبس الاحتياطى ، وهى خمسة عشر يوما وفقا لنص المادة ١٤٢ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون ١٤٥لسنة ٢٠٠٦بشأن الحبس الاحتياطى ، كذلك لها المد لمدد مماثلة لاتزيد فى مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، والأصل فى القواعد العامة هو سلطة الحبس أربعة أيام فقط [٦١] .

كما لها سلطات محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بأن تمد الحبس إلى مدد متعاقبة لاتزيد على خمسة وأربعين يوما أو الإفراج عنه بكفالة وفقا لنص المادة ١/١٤٣ إجراءات جنائية ، كما يكون للنيابة العامة سلطة تفتيش المتهم ومنزله إذا كانت هناك أمارات قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (م٩٢، و٩٣ إجراءات) ، ولها تفتيش أى مكان لضبط الأوراق والأسلحة أو ما يفيد فى كشف الحقيقة ، والأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكتب البريد ، ومراقبة المحادثات السلكية ولاسلكية ، وإجراء التسجيلات لاحاديث تمت فى مكان خاص ، والاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة .

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع المصرى قد وسع من سلطات النيابة العامة فى إطار سياسته لمواجهة الجرائم الإرهابية ، وهذا ما سارت عليه التشريعات المقارنة مع اختلاف مساحة المقرر من سلطات ، منها التشريع الفرنسى بالقانون الصادر فى ١٩٨٦ ، ١٩٩٦ ، والتشريع الإنجليزى الصادر فى ١٩٨٩ ، مارس ٢٠٠٠، وأخيرا يعد من قبيل الخروج على القواعد العامة من سلطات ما جاءت به المادة الرابعة من القانون٩٧ لسنة ١٩٩٢ بعدم انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم الإرهاب الواردة فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات ، فالنيابة العامة لها حق رفع الدعوى الجنائية عنها حين اكتمال عناصر الدعوى[٦٢] .

الخاتمة

يخلص الباحث مما سبق إلى :

أولا : إن سياسة المشرع فى مواجهة الجرائم الإرهابية تعد خروجا على القواعد العامة ؛ لما للإرهاب من خطورة جسيمة ، وأيضا تعقد تنظيماته وتشكيلاته السرية المخالفة للقانون ، ولما لها من أثر على المصلحة المحمية التى تتميز بالأهمية فى نطاق هذه الجرائم ، لتعلقها بالنظام العام فى الدولة ، وسلامة المجتمع وأمنه ومقوماته الأساسية .

ثانيا : إن هذه الجرائم تتميز عن الجرائم العادية فى ركنها المادى ، حيث تعد من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية ، التى يكتفى لقيامها بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامى فقط ، حيث يضر أو يهدد بالضرر المصلحة محل الحماية ، أى لأن السلوك ينطوى على الخطورة الذاتية ؛ لذا جرمه المشرع خروجا على القواعد العامة وتمييزا لها عن الجرائم العادية .

ثالثا : كما تميزت هذه السياسة بالتشدد فى التجريم والعقاب ، وفى سياستها بالإعفاء للتشجيع على كشف مثل هذه الجرائم لغموضها وسريتها الشديدة ، فيما يعد خروجا على القواعد العامة فى سياستها الموضوعية .

رابعا : أما السياسة الإجرائية ، فقد تميزت بالتوسع فى الخروج على القواعد العامة ، سواء فيما يتعلق بسلطات الضبط المقررة لمامور الضبط القضائى ، أو فى سلطات النيابة العامة التى تعد أكثر توسعا لشمولها على سلطات قاضى التحقيق ، ومحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بالإضافة إلى سلطاتها العادية .

وإن كان الباحث مع السياسة الحالية لمواجهة جرائم الإرهاب ، إلا أنه ينتقد المبالغة فى هذا التوسع ، سواء لسلطات الضبط أو لسلطات النيابة العامة ، فقد نحى المشرع منحى التشريع الفرنسى فى مواجهة جرائم الإرهاب ، فأصدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى ألغى محاكم أمن الدولة المنشاة بالقانون الأول ، ولكنه لم يقيد سلطاته كما فعل المشرع الفرنسى .

ومن ناحية أخرى ، لم تنطو سياسة التشديد فى التجريم والعقاب على الإصلاح والتقويم وتجاهل ذلك مقابل تركيزها على الردع العام والخاص ، كما تجاهلت فى سياستها الإعفائية الإرهابى النادم والمنفصل عن الجماعة أو التنظيم .

لذا يؤيد الباحث جهود الدولة لمواجهة هذه الجرائم بإعداد مشروع لقانون الإرهاب ، بما يضمن مراعاة القواعد العامة وسياسة الخروج عليها فى نطاق هذه الجرائم وتحقيق التوازن بينهما ؛ حتى يتلافى ما وجه من نقد لسياسة المبالغة فى التوسع فى السلطات .

المـراجـع

١ - المصرى ، أحمد عبدالعزيز مصطفى ، *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣ .

٢ - عوض ، محمد محى الدين ، *واقع الإرهاب واتجاهاته* ، *الرياض* . أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

٣ - اللبيدى ، إبراهيم محمود ، *الحماية الجنائية لجرائم أمن الدولة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٨ .

٤ - سرور ، أحمد فتحى ، *السياسة الجنائية ، فكرتها وتخطيطها* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٢ .

٥ - أنور ، يسر ، *شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة* ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص ٦١٠ ؛ نايل ، إبراهيم عيد ، *السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣ .

٦ - قشقوش ، هدى حامد ، *التشكيلات العصابية فى ضوء قانون العقوبات وحكم الدستورية العليا* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣ ؛ عبدالعال ، محمد عبداللطيف، *جريمة الإرهاب* ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

٧ - الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر فى ١٩٩٢/٧/١٨ ، العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

٨ - عالية ، سمير ، *الوجيز فى شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دراسة مقارنة* ، ١٩٩٩ ، ص ٦٤ .

٩ - شكرى ، محمد عزيز ، *الإرهاب الدولى* ، ط ١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩١ ، ص٥١ .

١٠ - مؤتمر *الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* ، القاهرة ، ٢٩ إبريل - ٨ مايو ١٩٩١ ، ص ٢٠ .

١١ - الغنام ، محمد ابو الفتح ، *مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ١٨ ، الشياحى ، عبدالله ، *إرهاب الدولة فى النظام العالمى المعاصر* ، المستقبل العربى ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠ .

١٢ - خليل ، إمام حسنين ، *الجرائم الإرهابية* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ ؛ صدقى ، عبدالرحيم ، *الإرهاب السياسى والقانون الجنائى* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ؛ هنداوى ، نور الدين ، *السياسة الجنائية للمشرع المصرى لمواجهة الإرهاب* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص ٨١ ؛ مصطفى الزعابى ، *الإرهابى ، دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق مكافحته* ، ١٩٩٦ ، ص ٣٧ .

١٣- عفيفى ، مصطفى ، *المعالجة التشريعية للجرائم الإرهابية فى الاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية* ، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد ٢٠، يناير ٢٠٠٩ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، ط٤ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٦٨ .

١٤- الصيفى ، عبد الفتاح ، *جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال* ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ؛ عبدالكريم نافع ، *الأمن القومى* ، مطبعة كلية الشرطة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٤ .

١٥- سلامة ، مأمون محمد ، *الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٦ .

١٦- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ١٩٩٢/٧/١٨ .

١٧- الغنام ، محمد أبو الفتح ، *الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٦٨ .

١٨- عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، *جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢ .

١٩- حسنى ، محمود نجيب ، الحق فى سلامة الجسم فى قانون العقوبات ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، العدد الثالث ، ص ٥٤ ؛ عبيد ، حسنين إبراهيم صالح ، *قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال* ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٩١ ، ص ١٥٤ .

٢٠- عوض ، عوض محمد ، *واقع الإرهاب واتجاهاته* ، مرجع سابق ، ص ٥ .

٢١- المصرى ، أحمد عبد العزيز مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٢٢- *مؤتمر وزراء الداخلية العرب* ، إبريل ١٩٩٨ .

٢٣- شعبان ، حمدى ، *مخاطر استخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل* ، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد ١٤، يناير ٢٠٠٦ ، ص ١١٩ ؛ صوفان ، عاطف يوسف ، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولى ، *مجلة الفكر الشرطى* ، مركز بحوث الشارقة ، مجلد ١٤ ، العدد ٤ يناير ٢٠٠٦ ، ص ٧ .

٢٤- جمال الدين ، عبد الاحد ، *النظرية العامة للجريمة*، دار الفكر العربى ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠٥ .

٢٥- حسنى ، محمود نجيب ، *علاقة السببية فى قانون العقوبات* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٣ .

٢٦- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، اللبيدى ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

٢٧- سلامة ، مأمون محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ؛ اللبيدى ، إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

٢٨- عبد الحميد ، حسن ، *التطور التاريخى لظاهرة الإجرام المنظم* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ ؛ سرور ، طارق ، *الجماعة الإجرامية المنظمة ، دراسة مقارنة* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٠ وما بعدها ؛ عز الدين ، أحمد جلال ، *الإرهاب والعنف السياسى*، القاهرة ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، ط١ ، ١٨٨٦ ، *ومكافحة الإرهاب* ، مطابع دار الشعب ، ١٩٨٦ .

٢٩- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ يونية ٢٠٠١ ، شريع ١١٤ أحكام الدستورية العليا فى ٢٠٠١/٦/١٤ .

٣٠- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ، فى ١٩٩٢/٧/١٨ .

٣١- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ (مكرر) ، فى ١٩٨٩/٧/٤ .

٣٢- عز الدين ، أحمد جلال ، *الإرهاب والعنف السياسى* ، ط١، القاهرة ، مارس ١٩٨٦ ، ص٣٨ ؛ صدقى ، عبدالرحيم ، *الإرهاب السياسى والقانون الجنائى* ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠ ؛ خليل ، أحمد ضيا الدين ، الخطر الإرهابى بين التوقع والوقوع ، *مجلة الأمن والقانون* ، السنة الأولى ، دبى العدد ٢ ، يوليو ، ١٩٩٣ ، ص ٦٦ .

٣٣- أبوشهبة ، فادية ، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب ، دراسم مقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد ٥١ ، العدد ٢ ، يوليو ٢٠٠٨ ، ص٦٠ .

٣٤- جمال الدين ، سامى على ، *الحماية الجنائية للحريات الدينية ، دراسة مقارنة* ، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤٩ ؛ شحاته ، علاء الدين ، *التعاون الدولى فى مواجهة تحالف عصابات المخدرات وجماعات الارهاب* ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، العدد ٢١ ، ص ٢٧ ؛ فادية أبو شهبة ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

٣٥- بلال ، أحمد عوض ، *مبادئ قانون العقوبات المصرى ، القسم العام* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ص ٢٥٥ .

٣٦- مصطفى ، محمود محمود ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٠ .

٣٧- اللبيدى ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ وما بعدها .

٣٨- أبوشهبة ، فادية ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

٣٩- سلامة ، مأمون محمد ، *الأحكام العامة لجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٧ .

٤٠- حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ؛ مهدى ، عبدالرؤوف ، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

٤١- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٩٩٢/٧/١٨ .

٤٢- أبوشهبة ، فادية ، مرجع سابق ، ص٦١ .

٤٣- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

٤٤- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (مكرر) ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٤٥- أبوشهبة ، فادية ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

٤٦- مضافة بالقانون ٩٧ ، ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٤٧- مضافة بالقانون ٩٧ ، ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٤٨- مضافة بالقانون ٩٧ ، ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٤٩- أبوشهبة ، فادية ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

٥٠- مضافة بالقانون ٩٧ ، ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٥١- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٥٢- بدر ، أسامة محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

٥٣- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٥٤- هنداوى ، نور الدين ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ؛ محب الدين ، مؤنس ، *الإرهاب فى القانون الجنائى على المستويين الوطنى والدولى* ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٠ .

٥٥- اللبيدى ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

٥٦- بدر ، أسامة محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

٥٧- القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٥٨- اللبيدى ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

٥٩- هنداوى ، نور الدين ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

٦٠- المادة السابعة مكرر المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر ، فى ١٨/٧/١٩٩٢ .

٦١- عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، *جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩ .

٦٢- عوض ، محمد محى الدين ، مراجع سابق ، ص ٩ ، المصرى ، أحمد عبدالعزيز مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١١ .

Abstract

JUSTIFICATIONS FOR DEVIATING FROM GENERAL RULES OF TERRORIST CRIMES

Ibrahim Lobeidi

Terrorist Crimes constitute a threat to the security and integrity of the community. It is a phenomenon that doesn't distinguish between developing and advanced countries.

These Crimes are of a high degree of seriousness, no matter how much controversy they are. This leads to the increase of the attention to face them nationally and internationally.

The Egyptian legislator authorizes private policy to cope with these crimes, which deviates from criminal policies of the ordinary ones.

The present study sheds light on the justifications for deviating from general rules in the scope of these crimes, as well as distinguishing them from ordinary ones in two parts. The first one deals with the characteristics of terrorist crime and the difference between them and ordinary ones. The second discusses the substantive and procedural policy for these terrorist crimes.